بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

هـذه رسالة في مهمات المسائل في المســح علــى الخفين كتبتها حين رأيت الحاجة داعية على ذلك وقد جهدت على الاقتصار على الدليل وعرض مذاهب الأئمة المشــهورين وترجيح ما يقتضي الدليل والنظر ترجيحه .

وقد حرصت على ألا أثقل المتن والحواشي بتخريجات غير مجدية وخلافات ليس فيها كبير فائدة .

وحينها اقتصرت على ذكر المسألة ودليلها الصحيح .

فإلى بيان ذلك.

المسألة الأولى :

اعلم أن المقيم يمسح يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام .يبتدئ من وقت مسحه على خفيه وقد قال بعض أهل العلم من أول حدث بعد لبس .

وهذا ضعيف بل الصحيح من وقت مسحه على خفيه وهو قول أحمد بن حنبل اختاره ابن المنذر وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [1] – رضي الله عنه – ولو أحدث ولم يمسح لم يعتبر شيئاً فإذا مسح ابتدأ المدة حتى ولو كان مسحه لتجديد وضوء لظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب ولذلك عدلت في توقيت مدة المسح عن عبارة من قال

[1] انظر (مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٠) والأوسط لابن المنذر (٤٤٢/١-٤٤٣) والمجموع للنووي (٤٨٧/١) .

كالنووي في المجموع وغيره يبتدئ من حين المسح بعد الحدث وقلت من وقت مسحه على خفيه ليدخل فيه الوضوء من غير حدث . واعلم أن دليل التوقيت في حــق المقــيم والمســافر حــديث عــلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – المخــرج في صحيح الإمام مسلــم (١٧٥/٣- نووي) قال " جعــل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيــام وليــاليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم " .

والتوقيت على ما جاء في هذا الحديث في حق المقــيم والمسافر أمر واجب على الصحيح وهو مــذهب الجمهــور خلافاً لمالك وبعض أهل العلم وأدلة الجمهور ومنها حــديث علي المتقدم – أظهر دلالة وأقوى برهاناً من أدلة مالك ومــن وافقه .

إلا أن المسافر الذي يخشى فوات رفقـــة أو يتضـــرر بالنـــزع ونحو ذلك من الأعذار له أن يمسح إلى زوال عـــذره كما قال بذلك بعض أهـــل العلم مثل شيخ الإســـلام ابـــن تيمية – رحمه الله – [1] " لما روى ابن ماجة [2] والدار قطني [3] في سننه والبيهقي في السنن الكبرى [4] عن عقبة بن عامر أنـــه وفد على عمر بن الخطاب عاماً قال عقبة . وعَليَّ خفاف من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي عمر . متى عهدك بلبســـهما ؟ فقال لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة فقال له عمر أصـــبت السنة " وهذا الأثر إسناده صحيح إلا أن قوله " أصبت السنة "

---

[1] انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٢١٥/٢١ والإنصاف ١٧٦/١.
[2] رقم ٥٥٨.
[3] ج /١٩٥ .
[4] ج١ / ٢٨٠.

لم تثبت فالصحيح أن عمر قال " أصبت " و لم يقل السنة . وذكر السنة في هذا الأثر شاذ كما بين ذلك الإمام الدار قطني [1] – رحمه الله .

وعلى كل فالأثر تقوم به حجة فلا يعلم لعمر وعقبة [2] مخالف من الصحابة . وفعل عقبة يدل على أن الأمر كان معلوماً عند الصحابة ولو لم يسبق لعقبة علم بجواز هذا الفعل ما فعله اجتهاداً وإن كان فعله اجتهاداً فقد صوبه عمر وهو خليفة راشد ملهم قد أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نقتدي به كما في جامع الترمذي (٥/٥٦٩) من طريق

---

[1] العلل للدار قطني (٢/١١٠/١١١) .

[2] قد احتج بأثر عقبة عن عمر من لا يرى التوقيت في المسح على الخفين ولا حجة فيه فظاهر فعل عقبة أن ذلك للحاجة وأما لغير الحاجة : فالتوقيت واجب .

عبدالملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" **اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر** " قال الترمذي - رحمه الله - هذا حديث حسن .

وفي صحيح مسلم [1] من طريق ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ...**) .

---

[1] ج ٥ /١٨٣-١٨٧ بشرح النووي .

المسألة الثانية :

لا بد أن يدخل الخفين أو الجوربين على طهارة كما هو محل اتفاق عند أهل العلم [1] إلا ما يذكر عن بعضهم وهو خلاف شاذ لا يعتد به ويجوز على الصحيح كما هو مذهب الأحناف ورواية عن أحمد أن يدخل الخف رجله اليمنى بعد غسلها قبل غسل اليسرى ثم يغسل اليسرى ويدخلها الخف .

ولو أدخل خفيه في قدميه قبل أن يغسلهما لم يجزه ووجب عليه نزعهما ثم غسل قدميه .

وفي الصحيحين وغيرهما عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه – أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

[1] انظر " فتح الباري (١/٣٠٩-٣١٠) والمغني (١/٢٨٤) مع الشرح الكبير) والمجموع للنووي (١/٥١٢-٥١٣) .

في ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما [1] .

[1] صحيح البخاري (٣٠٩/١) – الفتح وصحيح مسلم (١٦٩/٣-١٧٠ نووي) .

المسألة الثالثة :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم المسح على الخف أو الجورب المخرق . وأصح ما قيل في هذه المسألة أنه يجوز المسح على المخرق والمرقع إذ لا دليل على منع المسح على الخف المخرق قال الإمام المشهور سفيان الثوري – رحمه الله – امسح عليهـا ما تعلقت به رجلـك وهـل كانـت خفـاف المهـاجرين والأنصار إلا مخرقة مشـققة مرقعـة) ذكره عبدالرزاق عنه في المصنف [1] ومن طريقه رواه البيهقـي

---

(1) (ج ١/١٩٤– رقم ٧٥٣) .

في السنن الكبرى [1] وهذا قول إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور وغيرهم[2].

وقد يقال بأولوية المسح على الخف السليم الخالي من الخروق خروجاً من الخلاف ولاسيما لأهل القدرة والذين لا يشق عليهم ذلك فإن مسحوا على المخرق والمعيب صح بدون كراهة على الصحيح .

وأما جعل الخف غير المخرق شرطاً لصحة المسح فلا دليل عليه فقد رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسح على الخفين والجوارب وأطلق و لم يقيد المسح على الخف أو الجورب بقيود وإطلاق ما أطلق الشارع أمر متعين

---

(1) (ج ١/٢٨٣) .

(2) انظر : الأوسط لابن المنذر (١/٤٤٨- ٤٤٩) .

فإذا جاء القيد عن الشارع و لم يكن أغلبياً وجب اعتباره وهو منتف هنا وأما كوننا نقيد كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بكلام بعض الفقهاء الذين هم بشر يخطئون ويصيبون فهذا أمرٌ لا يجوز فلذلك .

لا يمنع المسلم ولا المسلمة من المسح على الخف أو الجورب المخرق ما دام اسمه باقياً ولو كان فيه من العيوب ما فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى (١٧٤/٢١) " فلما أطلق الرسول –صلى الله عليه وسلم – الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة و لم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق و لم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي وكان

مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بد لـــه من دليل " وقـــال أيضاً رحمه الله . " وأيضاً فأصحاب النبي – صلى الله عليـــه وســـلم – الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مـــع علمهـــم بالخفاق وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جـــواز المسح على الخفين مطلقاً .

المسألة الرابعة :

لم يرد حديث تقوم به حجة في كيفية المســـح علـــى أعلى الخفين فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد علـــى القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح [1] كما هو

[1] جـــاءت بـــعض الأحاديث في بيان مقدار المجزيء من المسح ولكن لا يصح منها شيء كحديث يروى عن علي – رضي الله عنه – أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع)) وحديث جابر –رضي الله عنه – قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفية فنخسه برجليه وقال ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمـــر بيديه على خفيه .

وحديث المغيرة بن شعبة . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاها مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه صـــلى الله عليه وسلم على خفيه .

قول الشافعي وأبي ثور وغير هما [1] ويقتصر بالمسح على أعلى الخف ، أما مسح أسفل الخف فلم يثبت فيه دليل . والحديث الوارد في ذلك معلول عند الأئمة الكبار [2] فلا يصح العمل به

فهذه الأحاديث كلها ضعيفة واهية فلا تقوم بها حجة لأن الحجة في الأحاديث الصحيحة دون الضعيفة .

والمسلم لم يشرع له العمل بالحديث الضعيف . وأما تساهل الكثير في العمل بالحديث الضعيف ولا سيّما إذا كان في فضائل الأعمال فهذا لا يخرجه عن كونه ضعيفاً .

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام ولا في غيرها فالكل شرع من عند الله ولا يقوم الشرع إلا على صحيح الأخبار دون ضعيفها وساقطها والله أعلم .

[1] انظر فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم (٢١٥/٢١) والإنصاف (١٧٦/١) .

[2] فقد ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والشافعي وغيرهم من الأئمة وانظر جامع الترمذي (١٦٣/١) والعلل لابن أبي حاتم (٥٤/١) والتلخيص (١٥٩/١) لابن حجر .

وقد روى أبو داود وغيره بسند صحيح من طريق الأعمـــش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخـــف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم يسمح على ظاهر خفيه " .

المسألة الخامسة :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعـــالى – في حكـــم الطهارة بعد نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما هـــل يبقى على وضوئه أم تنتقض طهارته فيكون نزع الخفين ناقضاً من النواقض أم أنه يغسل قدميه إذا نزع خفيه كما قال بذلك بعض الفقهاء .

أصح هذه الأقوال فيما يظهر من حيث الـــدليل أن طهارته باقية دون حاجة إلى غسل القدمين ونُقل هذا القـــول عن جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري والنخعـــي و قتادة وعطاء وغيرهم واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابـــن

تيمية [1] وبعضهم قاس ذلك على من مسح رأسه ثم حلقه فإنه لا يجب عليه أن يعيد مسح رأسه . وهذا القياس ضعيف فلا ينظر إليه لأن الشعر أصل في الرأس وليس بدلاً وأما المسح على الخفين فإنه بدل عن غسل القدمين فلا يقاس ما كان أصلاً على ما كان بدلاً .

وقلت إن هذا القول هو الصحيح لأنه مذهب الخليفة الراشد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – و لم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة فيما أعلم فنستغني به عن القياس الذي لم تتوفر شروطه وتنتف موانعه .

---

(1) انظر صحيح البخاري (٢٠٨/١) مع الفتح) وفتح الباري (٣١٠/١) والأوسط لابن المنذر (٤٥٩/١) واختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص (١٥) والمحلى (٣٣٧/١)

وقد روى البيهقي [1] والطحاوي [2] في شرح معـــاني الآثار واللفظ له " عن أبي ظبيان أنه رأى عليا رضي الله عنه — بال قائماً ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى " وهذا أثر صحيح .

وقوله " بال قائماً " فيه رد على قول من قال إن علياً توضأ على طهارة وفيه محل الشاهد أنه لا ينـــتقض وضـــوء الماسح على الخف أو الجورب وكذلك العمامة بالنـــزع .

فإن قيل أيعيد هما أعني الخفين أو الجوربين مرة أخرى ويبتدئ مدة المسح من جديد .

---

(1) (٢٢٨/١) .

(2) (٩٧/١) طبعة دار الكتب العلمية .

ويحصل بذلك تسلسل كلما أوشكت المدة أن تنقضي نزع خفيه أو جوربيه ثم أدخلهما ويصدق عليه أنه أدخلـــهما على طهارة قلت هذا ممنوع لأن النبي صلى الله عليه وســـلم قال " **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** " [1] والمقصود بالطهارة هنا الطهارة بالماء والذي ينـــزع خفيه ويريد إدخالهما مـــرة أخرى إنما يدخلهما على طهارة مسح و هذا لا يجوز لأنـــه لم يدخلهما على طهارة ماء والنص جاء بطهارة الماء و لم يـــرد بطهارة المسح ولذلك لا يجوز إعادة الخفـــين أو الجـــوربين والمسح عليهما منعاً للتسلسل الحاصل بالجواز ومنعاً لإلغـــاء المدة التي وقتها النبي – صلى الله عليه وسلم – للمقيم والمسافر

---

(1) الحديث متفق عليه من حديث المغيرة وقد تقدم ذكره .

لأنه لو أجيز إعادتهما والمسح عليهما – ولا قائل به [1] لم يكن لتوقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فائدة لأنه يلزم من القول بإعادتهما القول بابتداء مدة المسح من الإدخال ويحصل بذلك إلغاء للتوقيت ومخالفة صريحة لما سنه النبي - صلى الله عليه وسلم- لأمته ولو كان هذا جائزاً لأرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم - ولما أمرهم بالنزع والله أعلم .

---

(1) وأما ما رواه عبدالرازق في المصنف (١/٢١٠) من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما ثم ينزعهما وإذا قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي .

فيقال عنه ليس في هذا الأثر ما يصلح لمعارضة الأصل ولا نقض الإجماع وقوله ((وإذا قام إلى الصلاة لبسهما)) أي أنه لبس الجوربين على طهارة المسح و لم يأت بعد ذلك أنه أحدث ومسح عليهما فهذا فيصل المسألة وقد تقدم قول العلماء في ذلك وأنهم متفقون فيما أعلم أنه لا يمسح عليهما بل يجب خلع الخفين أو الجوربين وغسل القدمين والله أعلم .

المسألة السادسة :

إذا مسح يوماً وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما ثم يغسل قدميه لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى البلد فلا يجوز الزيادة عن اليوم والليلة في المسح كما هو قول جمهور العلماء [1] وإن وصل بلده وقد مضى دون يوم وليلة يتمهما .

وأما المقيم إذا مسح يوماً ثم سافر فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم فيكون مسحُه ثلاثة أيام . وهذا الصحيح من

---

[1] انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١/١١٩-١٢٠) والأوسط (١/٤٤٦) والمغني (١/٢٩٦-٢٩٧) والمجموع (١/٤٨٩) .

أقوال أهل العلم وبه قال الأحناف [1] ورواية عن الإمام لأحمد رجحها كثير من أصحابه وجـاء عـن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه **رجع عن قوله** ***((يتم مسح مقيم))*** لأن رخـص السفر قـد حلت له والمسافر كما تقدم في حـديث علـي يمسح ثلاثة أيام إلا أن يخشى فوات رفقته أو يتضرر بالنـزع لشدة برد ونحو ذلك من الأعذار فله أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام لأثر عقبة بن عامر وقد تقدم ذكره في المسألة الأولى والله أعلم .

---

[1] انظر شرح فتح القدير (١/١٥٤-١٥٥) والمغـني (١/٢٩٥) والمبـدع في شرح المقنع (١/١٤٣) .

المسألة السابعة :

" إذا لبس جورباً على جورب " . فإن كان لبس ذلك على طهارة فالحكم في هذه الحالة للفوقاني وإن مسح على التحتاني صح ذلك على الصحيح .

وأما إن لبس الفوقاني على حدث فلا يجوز له أن يمسح على الفوقاني عند جمهور أهل العلم [1] لأنه لبس ذلك

[1] وقد أجاز بعض أهل العلم كما في المجموع (٥٠٦/١) المسح على الفوقاني وإن لبسه على حدث ومنه تعلم عدم صحة الإجماع المذكور في هذه المسألة قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني (٢٨٦/١مع الشرح الكبير) إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف لأنه لبسهما على حدث ، وفي قوله بغير خلاف نظر فالمسألة فيها خلاف و لم ينعقد عليها إجماع غاية ما في ذلك أن المنع قول الجمهور وهذا ليس بإجماع وأيضاً لا يلزم منه الرجحان
والقول بالجواز فيه قوة وله وجه من النظر .

والقول بأنه لبسهما على غير طهارة لا يضر ما دام الأصل المباشر للقدم ملبوساً على طهارة . والفوقاني تابع للتحتاني فهما كالجورب الواحد ولذلك يتبعه في التوقيت ولا يأخذ توقيتاً مستقلاً ولذلك أقول لا يصح القول بأنه أدخلهما على غير طهارة لأن الخف أو الجورب الأول أدخل على طهارة وهذا الفوقاني تابع له فلذلك لم يأخذ حكماً مستقلاً في مدة المسح بل تبع أصله وعلى هذا القول إذا نزع الفوقاني لا يؤثر على طهارته وله إعادته مرة أخرى لثبوت أحكام المسح بالخف أو الجورب المباشر للقدم فهذا وجه هذا القول وفيه قوة والنفس تميل إليه ومن أراد الاحتياط بحيث لا يلبس الفوقاني إلا على طهارة فهذا حسن ولكن الاحتياط شيء والمنع شيء آخر . علماً أنه يلزم المانعين بعض اللوازم كتسلسل مدة المسح لأن الفوقاني لا يتعلق بالتحتاني فله حكم مستقل وكذلك يلزم من جوز لبس الجورب على جورب منع ذلك وإن لبس على طهارة لأن الطهارة طهارة مسح وليست بطهارة ماء فالذي لا يجعلهما بمنزلة الخف الواحد يطالب بالدليل على جواز اللبس على طهارة المسح ولو كنتُ لا أرى جواز لبس ا لجورب الفوقاني على حدث لمنعت لبس الجورب على جورب وإن لبسه على طهارة لأن الطهارة طهارة مسح و لم يرد دليل بجواز ذلك .

على غير طهارة . فإذا مسح على التحتاني ثم لبس الفوقـــاني جاز لـــه حينئذ المسح على الفوقاني . وفي هذه الحالة علـــى هذا القول إذا نزع الفوقاني فالحكم كالحكم فيمـــا إذا نـــزع خفيه وقد سبق أن الطهارة لا تنتقض .

وهذه المسائل السبع من أهم المسائل في المسح علـــى الخفين والسؤال يكثر عنها .

والقصد من كتابة هذه المسائل هو تقريب ا لمســـائل بأدلتها إلى سائر الخلق لتكون عوناً لهم على معرفة أمور دينهم والتفقه على وفق الأدلة الصحيحة .

والقول بهذا القول أعني منع لبس الجورب على جورب عند من لا يرى جـــواز لبس الفوقاني على حدث متعين لأنه أسلم من التناقض والاضطراب والعلـــم عند الله .

فالمسلم لم يقيد بمذهب أو بقول أحد سوى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم أو ما اتفق عليه أهل العلم – والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

تمت مراجعتها على يد كاتبها
بتاريخ ١٤٢١/١/٢هـ

الفهرس